Republic Of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (32) لسنة 2011م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 محرم 1433هـ الموافق 2011/11/29م
بشأن الشكوى المقدمة من مؤسسة القاضي للتجارة الدولية ضد الإدارة العامة للمرور بخصوص المناقصة رقم (2011/2م) المتعلقة بتوريد الكروت الآلية وملحقاتها.

اطلعت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات على الشكوى المقدمة من مؤسسة القاضي للتجارة الدولية ضد الإدارة العامة للمرور بخصوص المناقصة رقم (2011/2م) الخاصة بتوريد الكروت الآلية للإدارة العامة للمرور والتي أشارت فيها الشاكية أن الجهة قامت بإعادة إرساء المناقصة على مؤسسة سيناء الذي يزيد قيمة عطائها عن الشاكية بحوالي خمسين مليون ريال علماً أن عطاء الشاكية المقدم في المناقصة هو أقل الأسعار المقدمة المطابقة للمواصفات الفنية المستوفي لشروط ومتطلبات المناقصة القانونية والفنية والمالية والذي وبموجبه تستحق إرساء المناقصة عليها وفقاً لنص المواد (192,22)من قانون المناقصات والمزايدات ولائحتة التنفيذية كما تشير إلى أن الجهة أعادت الإرساء على عطاء مؤسسة سيناء رغم مخالفتها للمواصفات الفنية المطلوبة في الوثيقة وتطلب إلغاء قرار الإرساء واتخاذ الإجراءات التصحيحية بإرساء المناقصة على عطائها المقدم بأقل الأسعار المطابق للمواصفات والمستوفي للشروط تجسيداً للشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة وتحقيقاً للأهداف التي بني عليها القانون ولائحته التنفيذية .

كما اطلعت الهيئة على الرد المقدم من قبل الإدارة العامة للمرور والذي تضمن تقدم المؤسسة بشكوى إلى الإدارة العامة للمرور حيث قامت بإرسال صورة من الشكوى عبر الفاكس يوم الأحد الموافق 2011/9/18م وتم التعامل معها بمسؤولية وفقاً لأحكام القانون بوقف إجراءات المناقصة وإحالة الشكوى إلى الأخ/ رئيس لجنة التحليل للتحري حول ما تضمنته الشكوى وتم الرد على المذكورة خلال المدة القانونية المحددة في القانون بتاريخ 2011/9/19م. وأكدت الجهة بأن إجراءات المناقصة تمت بمنتهى النزاهة والشفافية طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لسنة 2007م ولائحته

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

التنفيذية الصادرة بالقانون رقم (53) لسنة 2009م والقواعد السلوكية الموضحة بالمادتين رقم (422+423) في القانون واللائحة وذلك بهدف إتاحة أكبر قدر من المنافسة للحصول على أفضل المواصفات الفنية العالمية وبأقل الأسعار الممكنة، والالتزام الكامل بقرار الهيئة رقم (30) لسنة 2011م والعمل وفقاً للتوصيات الواردة فيه تم إعادة التحليل وفقاً للأسس الموضحة في الوثيقة وتم استبعاد كل المعايير التي كانت موجودة ضمن التحليل السابق وتم الالتزام بالمعايير المحددة في الوثيقة وفقاً للتوصيات الواردة في قرار الهيئة المشار اليه أعلاه وتم موافاة الهيئة العليا بصورة من التحليل الفني موضحة فيه كافة التفاصيل.كما أفادت الجهة أن رخص القيادة وتسيير المركبات لها خصوصية أمنية كونها وثيقة أمنية ذات قيمة مالية لا تقل أهميتها عن الأوراق المالية ذات القيمة ومن المعروف بأن الشركات العالمية المتخصصة في هذا المجال تقع في البلدان المتقدمة مثل (أمريكا، أوروبا، واليابان) لما تشتهر به من دقة في التصميم وجودة في التصنيع وذات خصائص أمنية عالية بما يقلل من إمكانية حدوث أي تزوير وأفادت الجهة بخصوص عطاء شركة سيناء التي تم الإرساء عليها سابقاً وتم إلغاء الإرساء وجد من خلال إعادة التحليل الفني للمناقصة بأنه أنسب العطاءات مع وجود بعض الملاحظات الغير جوهرية في عطائه الموضحة في التحليل الفني وتم مخاطبة مؤسسة سيناء على ضرورة الالتزام الكامل بالمواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة، وهي من ضمن الملاحظات التي وردت في قرار الهيئة التي تدعي بها الشاكية وعلى الرغم من ممارسته لبعض التصرفات الغير مهنية بغرض الحصول على أي معلومات حول إجراءات التحليل الفني أثناء عملية التحليل. طالبت الشاكية الجلوس مع لجنة التحليل لمعرفة ما هي أسباب الاستبعاد رغم أنه قد تم الرد على شكواها كتابياً متضمن فيها كافة الأسباب الأساسية لعملية الاستبعاد، وأوضحت الجهة ان من اهم أسباب الاستبعاد لعطاء الشاكية :-

1) عدم استجابة العطاء لمعظم شروط وثيقة المناقصة، وعند إجراء التحليل الفني أتضح الآتي:

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

أ- عدم مطابقة مدة صلاحية الكرت (العمر الافتراضي) المقدم في العرض لأهم الشروط الفنية الرئيسية حيث أن المطلوب أن لا تقل صلاحية الكرت عن 7 سنوات بينما الكرت المصنع من مادة (PVC) المقدم في العطاء لا يزيد عمره الافتراضي عن (3) سنوات وفقاً لدراسات عالمية لشركات متخصصة في هذا المجال، وذكر في عرضه الفني ان مادة الكرت تصنع من مادة (PVC) وورد في رسالة بتاريخ 2011/4/12م عند تسليم العينات بعد فتح المظاريف أن مادة الكروت تصنع من مادة (PVC composite)وهذا يعتبر تعديل للمواصفات المحددة في العرض الفني المقدم منه ويخالف أحكام القانون.

ب- بعد إجراء عملية التجربة الفعلية (الفحص الفني) للعينات المقدمة للكروت ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة في الوثيقة أتضح وجود العديد من العيوب موضحة على النحو الآتي:

- حدوث انحناء كبير للكرت بعد عملية الطباعة.
- الكرت لا يتمتع بالمرونة مما يؤدي إلى عدم مقاومته للانثناءات وسهل الكسر، وهذا لا يتوافق مع مواصفات الكروت ذات الطابع الأمني والتي تتطلب متانة ومرونة عالية وذلك بسبب الاستخدام اليومي المستمر من قبل مستخدميها.

ج- عدم تقديم الشركة للشهادات والكتالوجات التي تؤكد تخصص وخبرة الشركة في مجال الطباعة الأمنية والأوراق ذات القيمة المالية رغم أنه تم طلبها رسمياً وموضحة في وثيقة المناقصة مثل (الشهادات والعقود السابقة التي تم تنفيذها من قبل الشركة المصنعة للكروت للثلاث السنوات الماضية) والتي تضمن مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة، فقد اتضح أن الكتالوجات المرفقة بالعطاء تخص شركة إندونسية (Pura Smart Technology Division) وتم تقديمها على أنها تخص الشركة المانحة للتفويض ، بينما التفويض المقدم في العطاء هو من شركة صينية (Guangzhou Zhanfeng Card Making co. ltd) وهي الشركة المصنعة للكروت، ومن خلال إجراء عملية البحث عن بيانات للشركة المانحة للتفويض للشاكي

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

Ref : .....
Date: .....
Res.: .....

عبر المواقع الرسمية بالانترنت وجد أن تاريخ إنشاء الشركة في عام 2008م وتاريخ الحصول على الترخيص للعمل في 2008/5/21م.

د- وجد أن نماذج العينات المقدمة على أنها أعمال سابقة للشركة المذكورة والتي نفذت قبل إنشاء الشركة المانحة التفويض للشاكي ولم يرفق ما يؤكد أنها صادرة منها من شهادات وغيرها وهذا يدل على عدم مصداقية المتقدم في تقديم المعلومات الصحيحة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر النموذج رقم (6/27+26+25) حيث وجد أن تواريخ الانتهاء للكروت قبل إنشاء الشركة المانحة التفويض الأمر الذي يدل على أن هذه النماذج أصدرت قبل هذه التواريخ بعدة سنوات.

هـ - عدم تحديد بلد المصدر ومنشأ رولات العلامات الأمنية (Lamination) وأنها ليست وكالة من نفس الشركة المصنعة للطابعات بالمخالفة للشروط الرئيسية المحددة في الوثيقة وذكر المتقدم في عرضه أنها تتوافق مع الطابعات نوع (Zebra-P640i) مع أنها مجهولة المصدر وغير محددة في العرض علماً بأن استخدام الرولات المقلدة يسبب مشاكل فنية في عملية الطباعة مع إتلاف الدرامات التابع للطابعة كونها ذات حساسية عالية وباهظة الثمن والذي سيؤثر سلباً ويودي إلى وقف سير العمل.

وما ورد أعلاه كان سبباً لاستبعاد عطاء (الشاكية) مؤسسة القاضي للتجارة استناداً إلى أحكام قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م وإلى نص المادة رقم (22) ((يجب إرساء المناقصة على أقل العطاءات سعراً بعد التقييم متى كان مستجيباً ومستوفياً لجميع شروط ومتطلبات المناقصة الفنية والمالية والقانونية)).

وباطلاع الهيئة العليا على وثائق المناقصة والعطاءات المقدمة والشكوى والرد عليها تبين:-

أن رد الجهة يتناقض مع تقرير لجنة التحليل فيما يخص البند رقم (5) الفقرة (ج) من مذكرة الرد والتي تشير إلى عدم التزام الشاكية بتقديم الكتالوجات والشهادات المؤيدة بينما جدول التحليل يبين استجابة الشاكية في هذه الجزئية.

- بدراسة التحليل الفني نجد أن استبعاد عطاء الشاكية صحيح من النواحي التالية:

Republic Of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :..... الرقم :.....

Date:..... التاريخ :.....

Res.:..... المرفقات :.....

- العمر الافتراضي للكرت المقدم من الشاكية لا يحقق المطلوب بحسب العرض الفني الذي أوضح أن مادة الكرت(PVC) وبالعودة إلى الدراسات بهذا الخصوص يتضح أن هذه المادة عمرها الافتراضي ثلاث سنوات فقط.
- بلد المنشأ للعلامات الأمنية غير مطابقة لما هو مطلوب في وثيقة المناقصة لاسيما وان الطابعات الموجودة في المرور تتعامل مع النوع المطلوب .

وبهذا نرى صحة استبعاد عرض الشاكية وفقاً لنص المادة (22)من قانون المناقصات والمزايدات والتي تنص على يجب إرساء المناقصة على اقل العطاءات سعراً بعد التقييم متى ما كان مستجيباً ومستوفياً لجميع شروط ومتطلبات المناقصة الفنية والمالية والقانونية .

وبناء على ما تقدم قررت الهيئة العليا :رفض الشكوى .

صدر بتاريخ 29 محرم 1433 هـ الموافق 2011/11/29م

م. عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye